يزيد فيها عليه ان كان هو القاري وان كان غيره بحضرته وانا اسمع
ويشترط في هذه ان يقول الشيخ قد سمعت ما قرئ على فلان او يقول
التلميذ بعد القراءة او قبلها للشيخ هل سمعته فيقول نعم او نحوه واما لو
اشار الشيخ براسه او باصبعه الى انه سمعه **قيل** فهو ايضا يقوم مقام
التصريح في الجواب في جواز الرواية ووجوب العمل الا انه لا يقول عند الرواية
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت **قيل** الامام الحسن بل يقول ذلك وانما كانت الاولى
اقوى من هذه لان المستمع اخذ ذلك من لسان القاري وذلك اكثر تحقيقا
ثم بعدها في القوة **الطريقة الثالثة** وهي المناولة وصورتها
ان يقول قد سمعت ما في هذا الكتاب او هو من سماعي او من روايتي عن
فلان او يطلقه ولا يسنده وانما سميت هذه الطريق مناولة لان الشيخ
كالذي ناول المخاطب كتابا يروي عنه ما فيه **قيل** وليس من شرطها
حضور الكتاب المناول بل يكفي التعيين بالاشارة وان غاب الكتاب وسوى
قال اروه عني ولم يقل ذلك فيقول عند الرواية اخبرنا او حدثنا مناولة
او اذنا او ناولنا وهل له ان يطلق فيقول اخبرني او حدثني **قيل** يجوز
وقيل لا يجوز ولا يروي غير النسخة المناولة الا اذا امن الاختلاف
والله اعلم ثم بعد هذه الثلاث في القوة **الطريقة الرابعة** وهي
الاجازة وهي ان يقول الشيخ للتلميذ اجزت لك ان تروي عني الكتاب
الفلاني واروه عني ويزيد فاني قد سمعته ليكون بذلك محدثا له عن فلان
او يقول اجزت لك ان تروي عني ما صح من مسموعاتي او مؤلفاتي فاما لو قال
اجزت لك

اجزت لك ولم يقل قد سمعته جاز له العمل بما فيه دون الرواية ويقول
عند الرواية اجازني او اخبرني اجازة او اذنا او انبأني **فهذه هي
الطرق المشهورة** وقد تزاد الوجادة وهي ما يوجده من المعلم من كتاب
من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة فهذه تجوز العمل اذا كان حصلت الثقة
بذلك واما الرواية **فقيل** لا يجوز وقيل تجوز ويقول عندها
وجدت او قرأت فلان او بخط ظننته خط فلان او اخبرني الثقة بانه خط
فلان وهذا قريب ومن تيقن انه قد سمع جملة كتاب معين جازت له
روايته والعمل بما فيه وان لم يذكر انه سمع كل حديث بعينه ولكن
لا يكفي ذلك الا حيث النسخة التي سمعها معينة اما لو لم تكن معينة
او كانت معينة لكن قد خرجت من يده مدة مديدة لا يامن عليها التحريف
والتصحيف في ضبطها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها لا عملا ولا رواية الا
ما غلب في ظنه انه يسلم من ذلك والله اعلم **تنبيه** يتضمن تفسير
الخبر وقسمته الى الصدق والكذب وتفسيرهما وسميناه تنبيها لانه قد
سبق اليه اشارة ما في قوله الاخبار **فاعلم** ان الكلام اما خبر او انشاء
لانه لا محالة يشتمل على مسند ومسند اليه ونسبة احدهما الى الآخر فان
كان لتلك النسبة خارج يدل عليه في احد الازمنة الثلاثة فهو الخبر و
الا فالانشاء اذا عرفت ذلك فتقول الخبر هو الكلام الذي لنسبته خا
رج في احد الازمنة الثلاثة اي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبو
تية او سلبية والانشاء عكسه والخبر ايضا ينقسم الى قسمين صدق وكذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)